

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مكتب تنسيق لقبول الطلبة بالكليات العسكرية مقره الرئيسي الكلية الحربية وتكون مهمته الإعلان عن شروط القبول والتحقق من توفر هذه الشروط وإجراء ما يقتضيه ذلك من تنسيق واختبارات وفقاً للمستويات المطلوبة لكل كلية .

مادة ٢ - يرأس المكتب مدير الكلية الحربية وله أن يصدر ما يراه لازماً من القرارات والتعليمات والأوامر لتنظيم أعماله .

مادة ٣ - يندب رئيس المكتب عدداً مناسباً من الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين من الكليات العسكرية للعمل به .

مادة ٤ - يشكل من مديري الكليات العسكرية مجلس برئاسة أقدمهم لانتقاء الطلبة من بين المستوفين لشروط القبول حسب الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى لكل كلية .

مادة ٥ - تعلن قرارات المجلس المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية والدفاع الجوي والتصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٦ - تمنح لكل من يعمل في مكتب التنسيق وفي امتحانات قبول الطلبة بالجدد بالكليات العسكرية مكافأة بواقع ٣ / ١ من المرتب الأصلي الشهري عن كل يوم بمقدار أقصى قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٧ - لا تسري أحكام هذا القانون في حالة إفراد أي كلية بقبول دفعة من الطلبة بذاتها .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد إبراهيم عبد الحميد الفتي ووالده عبد الحميد إسماعيل الفتي وعائلتهما .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١٥ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

مادة ٣٠ - يعين الخريجون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين منحوا الدرجات العلمية المينة في المادة ٢٩ في رتبة الملازم طيار أو الملازم ملاح أو الملازم أو الملازم أول تحت الاختبار على حسب الأحوال بالقوات الجوية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣١ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلبة من الهيئات التي تتولى تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٣٢ - تكون للكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى والتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة على هذا الاقتراح والعمل الآتي :

(أ) شروط قبول الطلبة .

(ب) تنظيم هيئة التدريس .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات .

(د) الأحكام المالية .

(هـ) ما يتعلق بشئون الإدارة والتعليم .

مادة ٣٣ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الطلبة المتخفين بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية الجوية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛